mroftalp htehaB ni knil muideM

زاد المستقنع)07(| محظورات الإحرام | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد يقول رحمه الله نعم اه هنا احد الاخوان ذكر يعني تعقب في مسألة لكن ما ما قرأتها جيدا فساقها واذا كان فيها ما يحتاج الى مراجعة فان شاء الله سننبه عليها - 00:00:00

درس قادم باذن الله جل وعلا. نعم. اه تذكر المؤلف رحمه الله تعالى هنا اه لما تكلم على مسائل الانساك وما يتعلق بها وجواز تلبس المحرم بواحد من هذه قاصدي الحج بواحد من - 00:00:40

من هذه الانساك التمتع او القران او الافراد وتكلمنا على الافضل منها وذكر المؤلف رحمه الله الله تعالى صفة التمتع واردفنا ذلك بصفة القران والافراد وسيأتي ان شاء الله ما يتعلق بمزيد - 00:01:00

عن الله في اه صفات اه الحج. ثم ذكر اه ان الافاق او الافق اه عليه دم واه بينا ما الدليل على ذلك؟ ثم انتقل الى التحول من احرام الى احرام اخر. واشار بقوله وان حاضت - 00:01:20

مرأة فخشيت فوات الحج احرمت به وصارت قارنة. يعني لو ان امرأة قصدت الحج متمتعة بان تحرم بالعمرة نعم ثم ثم آآ تحرم بالحج ثم لما احرمت قاصدة العمرة نزلت عليها عادتها ظنت بذلك انها لا تطهر الا بعد - 00:01:40

بعد اليوم التاسع او في اليوم التاسع بمعنى خشية فوات الحج لو بقيت حتى تحرم راحت تطوف وتسعى ثم جاءت الى آآ عرفة ها لربما كان الوقت قد انتهى. ولذلك قال خشيت فوات الحج احرمت به. يعني ادخلت الحج - 00:02:10

على العمرة ادخلت الحج على العمرة. ولذلك قال المؤلف هنا وصارت قارنة. وكانه انا نبه على هذه لانه انتقال من الافضل كما رجح وهو من التمتع الى القران. لكن لما كان ذلك لحاجة فانه يكون جائز - 00:02:30

واصل ذلك ما جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها لما اه احرمت اه اه وهي في الطريق بعد احرامها عركة يعني نزلت عليها عادتها فبكت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ذلك شيء قد كتبه - 00:02:50

والله على بنات ادم ثم ثم قال افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت. فاخذ من هذا اهل العلم لانها ادخلت الحج على العمرة فكانت قارنة في ذلك. فدل على جواز هذا الامر. يعني ان ينتقل المتمتع - 00:03:10

من التمتع الى القران لخوف فوات الحج كما لو كان في هذه الحال او اه ما شابهه من الاحوال كمن مرض ولم يدرك فعل الطواف والسعي بالنسبة العمرة آآ او حبسه سير او آآ جرى له حادث او - 00:03:30

نحو ذلك من الامور التي اخرته فلم اه يصل الى البيت حتى ضاق الوقت وخشي ان ذهب ليطوف ويسعى ان يفوت عليه الوقوف في وقته فهنا نقول له تحول من كونك متمتعا الى كونك قارنا. وهذا يقودنا الى - 00:03:50

في الانتقال من آآ نسك الى نسك. فيقول اهل العلم آآ بانه من مفردا او قارنا فالسنة له ان ان يحل ويكون متمتعا السنة فيمن احرم قارنا او مفردا ان ان يحل بعمرة ويكون متمتعا - 00:04:10

وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم اصحابه معه يقولون ما كنا نرى الا الحل حج فلما طفنا وسعينا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بان نحل. قلنا اي الحل؟ قال الحل كله. قالوا - 00:04:40

انقدم عرفة وما ذاكرنا تقطر بالمني. فذكر النبي صلى الله عليه وسلم لهم آآ ذلك الامر اه وجوازه وانه هو السنة والافضل. وهنا ينبه على مسألتين ان هذا الحكم في الحل او في الانتقال الى التمتع - 00:05:00
انما هو في غير من ساق الهدي. اما من ساق الهدي فانه لا يحل ويبقى قارنا حتى حتى آآ يكون يوم النحر وينتهي آآ حجه وعمرته سواء وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم منع من ساق الحديث - 00:05:20
بان يحل قال الا من ساق الهدي فانه لا يحل حتى يأتي اه عرفة اه كما جاء ذلك في الحديث. ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل وقال لولا لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولا احللت. المسألة الثانية هل يعتبر - 00:05:40
لهذا الانتقال ان يكون الانسان لم يطف ولم يسع بعد لم يشرع في الطواف والسعي بعد ام لا يختلف الحكم بين اه شروع وعدمه وانه مهما كان قارنا او مفردا قبل وصوله الى البيت او بعد طوافه به اه طواف قدوم - 00:06:00
انه يجوز له الحلف آآ عند متأخر الحنابل او بعض الحنابلة وهو الذي نص عليه صاحب الروض انه يقول لابد ان يكون ذلك قبل الطواف والسعي لئلا يحوجه ذلك الى عادة الطواف والسعي لانهم يقولون ذاك الطواف - 00:06:20
كان طواف سنة طواف القدوم وطواف العمرة طواف ركن فيحتاج الى اعادته. وهذا ذكره بعض الحنابلة اه جرى خلاف عند الحنابلة كثير فيه لكنه اه هذا ليس اه اه محقق اه ولا - 00:06:40
مدقق وذلك ان الحديث جاء في انه انما امرهم بالفسخ الى العمرة لما طافوا وسعوا انما كان ذلك بعد طوافهم وسعيهم فان فدل على انه لا يختلف الحال بين ان يكون ذلك قبل - 00:07:00
قبل الطواف او بعده قبل الطواف او بعده. وان كانوا يعني يستدلون ببعض الاحاديث انه قال لما قال لنا خاصة ام للناس عامة؟ قال بل لكم خاصة؟ لكن هذه الالفاظ يعني لا يثبتونها على هذا النحو - 00:07:20
لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اه في حديث في الرواية الاقرع بن حابس في الرواية المشهورة قال النا خاصة ام لابد الابد ام للناس عامة؟ قال بل لابد الابد. فدل ذلك على انه لا يختلف الحكم بين ان يكون الفسخ بعد الشروع في الطواف او - 00:07:40
قبله آآ هذا اذا هذه هي ما يتعلق بتحول القائن او المفرد الى آآ تمتع هل المفرد ان يتحول الى القران هذه مسألة فيها شيء من الاشكال. وبعض الحنابلة وبعض الفقهاء يقولون بانه لا يتحول - 00:08:00
لماذا؟ قالوا لانه لا يزيد عمله شيئا لان عمل المفرد وعمل القائم سواء لان عمل المفرد وعمل القول قارن سواء ليس عندي في هذا الحقيقة الان آآ شيء يعني يمكن ان آآ يحقق او يقال بان - 00:08:35
انه ممكن او غير ممكن. لكن هذا هو الذي ذكره فقهاؤنا وقالوا بانه لا يستفيد بهذا التحول شيئا. يعني لا يزيد عملا ولا فبناء على ذلك فانه لا اه لا يكون. هذا اذا بالنسبة اذا لتحول المتمتع الى - 00:08:55
القران اه تحول اه المفرد والقارن الى الى التمتع وتحول المفرد الى اه القارن واه كذلك اه العكس بانه لا يتحول القارن الى الى مفرد انه آآ لا يستفيد بذلك شيئا لا يستفيد بذلك شيئا. هذه تحتاج الى مراجعة انا الان - 00:09:15
بعيد عهد بها تحتاج الى شيء من المراجعة. ان شاء الله نأتي بها في الدرس القادم. نعم. لكن بقي مسألة وهو ذكر المؤلف هنا اه التحول من المتمتع الى القارن للحاجة كحاجة الحيض او ماذا كان؟ لكن هل يفهم من هذا - 00:09:45
ان التحول لغير حاجة اه لا يكون. اه هذا قد يفهم من كلام المؤلف وان كان ليس بمقصود. لكنه لما كانت اه كان الاصل ان المتمتع لا ينتقل اه الى القران اراد ان يبين فيما لو احتاج الى ذلك. فبناء عليه لو ان متمتع - 00:10:05
حتى لغير حاجة فاراد ان ينتقل الى كونه قارنا فان ذلك يكون جائزا. فان ذلك يكون نحن جاهزا ولا حرج فيه. واضح يا اخوان؟ ساسألكم مسألة يعني ساعذركم لو لم - 00:10:25
تجيب فيها بناء على الان الذي ذكرناه لو ان شخصا احرم متمتعا ثم طاف وسعى ونسي ان يحلق او يقصر. ثم احرم بالحج فماذا تقولون ها شيخ احمد انا اقول لكم ساعذركم لو لم تجيبوا. لان هذه المسألة فيها شيء. ها ايش تقول يا حسن - 00:10:45
الحقيقة هذه مسألة من المسائل المشكلة وهي كثيرة الوقوع في كثير من الناس ينسون ان يحلقوا اه من اهل العلم من يقول بانه

يكون قارنا. لانها ما دام انها احرام بالحج لم يعد له ان يرجع. ومنهم من يقول لم ينعقد اصلا - 00:11:28
اصلا احرامه بالحج فبناء على ذلك يقصر ثم يحرم بالحج. لكن هذا فيه اشكال فيما لو لم يتنبه الا الا بعد يوم عرفة فانه يفضي الى ان نقول بانه قد فات الحج. ومنهم من يقول بانه يبقى على تمتعه لكن - 00:11:52
فات عليه واجب من واجبات العمرة وهو الحق وهو الحلق فيجبره دم. واظن ان اكثر اه او الفتيا على انه يكون قائما على انه يكون قارنا. نعم. وان استوى على رحمته - 00:12:12
لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة والملك. لا شريك لك كمل ما بدا ما ما باقي الا هلا كان المؤلف رحمه الله تعالى واذا استوى على راحل - 00:12:32
اسئلته قال لبيك اللهم لبيك. وهذا كانه يشير الى ان الحنابلة رحمهم الله تعالى يرون ان ففرقا بين الاحرام والدخول في النسك وبين وقت التلبية فانه يحرم عقيب الصلاة كما مر معنا - 00:12:52
اليس كذلك؟ في قوله واحرام عقب ركعتين يعني كانه يدخل بعد الركعتين وهذا قررناه وهو الذي به السنة. لكن هل معنى ذلك انه ما بين احرامه آآ الى ان يركب على ناقص - 00:13:12
ليس محلا للتلبية هذا هو ظاهر ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى هنا وهو انه انما يلبي اذا استوى على راحلته ولكن عند الحنابلة قول انه اذا احرم لبى. لان التلبية محلها - 00:13:32
الاحرام بناء على ذلك لا تختص بكونه اذا استوى على راحلته لا يختص بكونه آآ مختصا اه او اه بان ابتداءها انما يكون بالاستواء على الراحلة بل بمجرد احرامه ونيته الدخول في النسك فانه - 00:13:52
يشرع له ان اه يلبي يشرع له ان اه يلبي. وهذا اولا ظاهر من جهة الاصل عام في ان التلبية محلها الاحرام وقد دخل في الاحرام ودخل في هذا النسك فكان وقته وقت تلبية - 00:14:12
ما جاء في عمومات الادلة آآ او في الادلة آآ لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم التلبية للمحرم فانه لم يخص بها لم يخص بها وقتا. فدل على انها يبتدأ بها منذ اول - 00:14:32
شروعه منذ اول اه شروعه في اه الاحرام. ثم اه ذكر او اه اعتاد الفقهاء رحمهم الله تعالى الى ان يذكروا التلبية او معناها وقبل ذلك فانه لا بد من بيان حكمها. والتلبية سنة جاء دلت عليها - 00:14:52
الاحاديث القولية والفعلية عن النبي صلى الله عليه وسلم. فانه اه جاء في الحديث امرني جبريل ان امر اصحابي ان يلبوا او بالتلبية لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك - 00:15:12
لا شريك لك. وجاء ذلك اه في الحديث الذي عند اهل السنن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج هو العج واه الثج والعج قالوا هو رفع الصوت بالتلبية والثلج هو الثج هو اراقة الدماء في الذبح - 00:15:32
فدل ذلك اذا على ان آآ ان التلبية آآ مستحبة ان التلبية آآ مستحبة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم دال على ذلك. والتلبية ذكر جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بيانه - 00:15:52
وهو الذي ذكره المؤلف هنا وهو الذي تواردت الادلة به على ما ذكره الف لكن هل يجوز الزيادة عليه او لا؟ فاهل العلم يقولون بانه آآ يجوز ان يزود ان يزيد - 00:16:12
جعل ذلك ولا يستحب. بل يستحب الاقتصار على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم. لكن لو فعل زاد في التلبية فان ذلك جائز فان ذلك جاهز. وقالوا او استدلوا في الجواز بان بعض الصحابة كانوا يزيدون - 00:16:32
دون في التلبية والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاهم. فانس بن مالك كان يقول لبيك حقا حق تعبدا ورقة. وجاء عن عمر رضي الله تعالى عنه انه يقول آآ لبيك ذي النعماء والفضل والحزن - 00:16:52
هو الحسن لبيك لبيك مرهوبا اليك امرغوبا منك اه مرغوبا منك ومرغوبا اليك وجاءت اه التلبيات ايضا في زيادة ابن عمر وغيره. فقالوا لما جاء مثل هذه الالفاظ عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:12

دل على جوازها لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على هذه التلبية وكان الاولى الاقتصار على ما جاء عن نبينا عليه الصلاة والسلام. لقائل ان يقول لقائل يقول لماذا تقولون هنا بجواز ذلك؟ وما الحاجة الى الحديث عنه - 00:17:32

هذا مع ان السنة والافضل هو ان يقتصر الانسان على ما جاع النبي صلى الله عليه وسلم اولا بانه لما كان ذلك جائزا فلان لا يحجر على الناس في امر لهم فيه ساعة - 00:17:52

اه لا بد من بيانه لطالب العلم ثم انه قد يحتاج اليه الانسان في بعظ الاحوال. ما وجه الحاجة الى ذلك ما وجه الحاجة الى ذلك؟ نعم لماذا التغيير لانه لما كان هذا الذكر كما قال زميلكم يعني اه اه ربما اذا كرره لا يستشعره - 00:18:12

فاذا اه غاير بين بعض الالفاظ زاده ذلك استحضارا لما يقوله. زاده استحضارا لما يقوله. ولذلك كثيرا ما يكون هذا في بعض الامور التي يعتادها الناس. جاءت السنن باكثر من صفة. فعلى سبيل المثال الاذان جاء اذان وابي محذورة واذان بلال. وفي - 00:18:51

رفع اليدين في تكبيرة الاحرام. رفعها الى حذو المنكبين والى حيال الاذنين. لماذا وتأمل ذلك في نفسك انك اذا غايرت استشعرت تكبيرتك في حال اتم وما تقول في اثناء ذلك ومثل هذا يعني التلبية فانه خاصة مع طول المسافة وحاجة الانسان الى التكامل - 00:19:21

افربما اه يلفظ بها وهو لا يشعر؟ لكن اذا جاء اللفظ اخر او زاد فيها وظم اليها بعظ بعض الالفاظ فان ذلك مما مما يزيد في استشعاره تأمله لما يقول ثم - 00:19:51

قد يكون في حال يحتاج فيها الى ترك امر مما يعني اه اه يجد نفسه تحمله عليه فلو مثلا يعني تزينت له معصية نفسه بمعصية فلبى لله جل وعلا اه - 00:20:11

ما بلفظ يدل على ترك المعصية واستنقاذ النفس من من ذلك لكان ذلك مناسبا لتلك الحال وهو جيد في هذا الامر قد ينضم من الامور ما يكون داعيا الى مثل ذلك. اه اما معنى التلبية فالفقهاء كثيرا ما يتكلمون على هذا اه وهو مناسب او - 00:20:31

اولا لخفاء بعض الجمل على اه كثير من الناس ثم ايضا لاهمية تلبية وعظمها وترون ان الفقهاء رحمهم الله في الزاد هنا الحنابلة ذكروا كثير من معاني الاذكار كالتحيات وغيرها آآ لان هذا من الاشياء التي - 00:20:51

ينبغي لطالب العلم ان لا يغفل عنها. لان الذكر انما يطلب لمعناه. ويقال حقيقته وفحواه ليزيد طالب العلم في ذلك نظرا وفقها وتأملا. فلبيك آآ اصلها من لبى وبعض يقول من الب بالهمزة الب بالمكان اذا اقام به - 00:21:11

يقال الب بالهمزة اه لبى وبعضهم يجعل الياء فيها اصلية. فيقول لبى لانها موجودة في المظاهر فتقول لبى يلبي وذكروا اصلها من الاقامة على الشيء والاقبال عليه. ولذلك تسمى نحر البهيمة في لبة لان - 00:21:41

انها اذا مسكت بها انقادت واخذ بتلابيبه لانه اذا اخذ بتلابيبه فقد اذعن له ومن قاد له. ولذلك ابن تيمية رحمه الله تعالى يقول بان لبى هذا الفعل اه يدل على - 00:22:17

اشياء مدارها على الاقبال على الشيء والعطف عليه. فكأنه يقبل على الشيء ويقيم عليه ويعود عليه مرتان اذا بعد اخرى وهذا حقيقة لبيك فانها اصل الفعل مفردا ثم ثني هنا لبيك - 00:22:37

واصلا معناه الاقامة على الطاعة والاستجابة لله جل وعلا والانقياد والاذعان. وهذا لا شك انه مناسب للحج. لما انضم الى الحج من تعب ونصب وترك للاهل وبذل للمال وتعرض للمهالك وقطع للفيافي والكفار - 00:22:57

الى غير ذلك من امور كثيرة. فلما كان الحال على هذه الحال والمرء متجردا حتى من ثيابه التي يألفها ومن طيبه ومن اه ما اه اعتاده في حياته فانه اه اه لما كان مستجمعا - 00:23:26

هذه الامور كلها اكثر ما يكون اخباتا وانقيادا واقبالا على الله جل وعلا في فعله ناسب ان يكون ذلك ايضا في قوله. فكأنه لا يستكثر هذه الامور. بل مع ما هو فيه من هذه - 00:23:46

حال فانه لا يزال يقول لبيك اللهم لبيك انني مقيم على طاعتك مهما اشتد الامر او بلغ النصب او كثر بذل المال او تعب الجسم او نحو ذلك من الامور. وقل مثل هذا في كل ما يعتري ويعترض الحاج في ذلك من تعب او هم - 00:24:06

او ضيق صدر او ترك للعمل او بذل للمال او زحام او غير ذلك من الامور التي آآ جرت العادة باعتراض للمحرم في حال احرامه. وقاصد البيت في حال قصده. نعم. ثم هنا قال لبيك اللهم لبيك - 00:24:26

بدأ بعد ان بدأ فيها للتأكيد على ذلك. ثم قال لبيك لا شريك لك لبيك. لان اه التلبية اعظم ما فيها هو توحيد الله جل وعلا. ولذلك جاء عن الصحابة انهم كانوا يقولون اه ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى بالتوحيد - 00:24:46

اعظم ما فيها انها توحيد لله جل وعلا. ثم يقول ان الحمد لله وفي بعض الالفاظ ان الحمد لله اه وكلا اللفظين صحيح جائز فسواء قال ان الحمد لله او قال ان الحمد لله. قال اهل العلم - 00:25:06

واذا قيل ان بفتح الهمزة فان ان هنا تكون تعليلية. يعني لبيك لان ان الحمد لك لبيت لك اطعتك اقمت على طاعتك لان الحمد لك وانهى الحمد والنعمة لك لا شريك لك - 00:25:26

لكن اهل العلم قالوا ينبغي الاولى والاتم في المعنى ان تكون بالكسر حتى تكون ابتدائية وهي متظمنة حتى ولو قلنا بانها ابتدائية فانها متظمنة معنى التعليل. فيكون هذا اتم في المعنى واشمل ويكون - 00:25:46

انسب للحال واتم. فلاجل ذلك هذه هي التي يتوارد الناس عليها وهي التي يؤكد عليها الفقهاء رحمهم الله تعالى في كتبهم. نعم. ثم اه هنا قال يصوت بها الرجل رفع الصوت بالتلبية هذا سنة مستحبة عند اهل العلم. وقد دلت على ذلك الاحاديث - 00:26:07

ولهذا جاء في حديث انس عند البخاري قال يصرخون بها صراخا يصرخون بها صراخا يعني اصواتهم بها واما المرأة فتخفيها لان المرأة كما يعني تقررت القاعدة في ذلك انها ليست محلا - 00:26:37

تغازي صوتها او لاظهار اه ذكرها وذلك مما اه خصها الله جل وعلا به وجعل ذلك مناسبا حالها وما جبلت عليه من اه مما تخالف به الرجل في ذلك الحال. اه هنا لما ذكر المؤلف رحمه الله ايضا - 00:26:57

استحباب التلبية فقد ذكر الفقهاء ان التلبية تتأكد في مواطن منها اذا الحنابلة يعدون ثمانية. اذا على نشدا نشز يعني هو الجبل الصغير. او هبط وادي وفي اقبال ليل وفي اقبال نهار وفي دبر الصلاة - 00:27:17

وعند التقاء الرفاق واذا فعل محظورا واذا سمع ملبيا واذا سمع ملبيا قد جاء في ذلك بعض الاثار ان كان لا يصح فيها شيء. لقائل ان يقول اه يعني قد يرى المناسب - 00:27:47

السبب في بعضها كادبار الليل اقبال الليل واقبال النهار ونحو ذلك لانها تتغير احوال المرء فناسب ان يلبي حتى يعم تلبية كلما زمان ومكان وتغير حال. اما التقاء الرفاق فلانه حتى يكون ذلك تذكيرا للناس - 00:28:15

وحتى يقيموا على هذه العبادة وحتى يتواصوا على هذا الخير. وفعل المحظور ايظا لانه لا اه لان الانسان اذا نسي فنسي انه محرم ولا يذكره الا التلبية فيتذكر انه محرم وانه لا يحول بينه وبين فعل مثل - 00:28:35

في هذه الاشياء الا الاقامة على طاعة الله والاستجابة لامر الله حتى في هذه الامور وفي وفيها جميعا ثم اذا سمع ملبيا فانه ايضا من آآ التعاون على الخير والتذاكر به يعني التواصي - 00:28:55

على الحق آآ كما قال الله جل وعلا وتعاونوا على البر والتقوى. واضح يحتاج الى شيء؟ طيب. بقيت واحدة لكن ظننت ان احدا منكم يتنبه لها دبر الصلاة ما قلناها. نعم الدبر ذكرناها بس ما ذكرنا العلة العلة فيها - 00:29:15

يعني الان لو ان محرما انتم كلكم اعتمرتم وحججتم. اذا صليتم تقولون لبيك اللهم لبيك لا تكونوا استغفر الله. ها؟ فاذا لا تلبون دبر الصلاة مع ان الفقهاء ذكروا انها - 00:29:45

تأكد فما وجه تأكدها دبر الصلاة؟ وهل نؤكدها او نلغيها كأن عندك شيئا ما في شي على كل حال يعني اه انا اظن انه ربما لو وسمع شيء من ذلك الى يعني وقع في النفس انكار ذلك ولربما لفظ اللسان بشيء من هذا - 00:30:05

على هذا. وجاء ذلك عن احمد نصا صريحا وذكر ابراهيم ان هذا هو فعل السلف. وقد تأملت في اصل هذا من جهة دليل فيمكن ان يؤخذ هذا من انه احرم دبر الصلاة. فلما احرم دبر الصلاة - 00:30:45

والتلبية محلها ايش؟ محلها الاحرام فلعله ان يكون ذلك هو مأخذ اهل العلم في القول بهذا والا فاحمد من اشد الناس في اه ما ثبتت

به السنة وعدم الاجتهاد والاقاويل هنا. اه - 00:31:18
يعني حقيقة لا يوجد شيء في هذا لكنه آآ يعني هو آآ يمكن ان يكون مأخذه في ذلك حتى ان احمد لما جاء يقررها قال قيل له ان الناس يفعلون ذلك ثلاثا تأمل قال لا - 00:31:38
لا ادري ما هذا مرة واحدة. يعني فكأنهم يستحبون ان يقول لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك لك والملك لا شريك لك ثم لا يعود اليها في وقت بعد الصلاة. فيشتغل بالذكر. فيشتغل بالذكر ثم اذا انتهى من - 00:31:58
الذكر كان المحل محلا واسعا. كان المحل محلا واسعا لهذا الامر. اذا هذي بعض المسائل التي تتعلق اه التلبية؟ في شيء يتعلق بهذا قبل ما ننتقل نعم كيف؟ التثنية يعني اه لبى مفرد ثم لبيك - 00:32:18
يعني آآ جعل الفعل مثنى. يعني لا هو مفرد ولا مجموع نعم قال رحمه الله تعالى نعم بعد ان ذكر المؤلف رحمه الله تعالى باب الاحرام وما يشرع للمحرم فعل - 00:32:48
وعند احرامه والمسائل المتعلقة بعد الاحرام من الدخول في النسك وآآ تعيين واحد من الانساك والمسائل المتعلقة بهذا. آآ بعد ذلك اراد ان يبين محظورات الاحرام. والمحظورات جمع محظور بمعنى الممنوع يعني ما يمنع منه حال الاحرام. وقد دل على ذلك ادلة كثيرة سواء من - 00:33:18
الكتاب والسنة والاجماع وهي تختلف باختلاف هذه المحظورات. لكنه لا يختلف احد من اهل العلم انه اذا احرم احرموا فانه يمنع من اشياء. يمنع من اشياء في الجملة كما جاء ذلك في حديث ابن عمر لا يلبس المحرم. آآ - 00:33:48
آآ ما يمنع منه من اللباس وقول الله جل وعلا ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي آآ محله فدل اذا آآ هذه الادلة وما في معناها على ان المحرم حال احرامه ممنوع من تعاطي - 00:34:08
اشياء اه فلأجل ذلك اه بوب الفقهاء لذلك بابا وعقدوا له مسائل جمعوها اه في هذا الباب وبينوها وهم لا يختلفون في في اصل هذا الباب وانما قد يختلفون في بعض ما يدخل فيه مما لا - 00:34:28
يدخل نعم. وهي نعم تعيينها بالتسعة كما مر بنا هذا كان على آآ يعني استقراء الحنابلة وجمعهم ما يمنع منه في في حال الاحرام آآ تبعا للادلة او للقياس عليها لانه سيأتي ما يتعلق بشيء من التفصيل في بعض المسائل. نعم. حلق الشعر - 00:34:48
لكن ما ماذا يستفيد طالب العلم من قوله تسعة يعني هذا الحصر هذا آآ يفيدك طالبة في المقدمة الى اولا امكان جمعها وان كان تقييدها وظبطها ومعرفة انواعها ممكن ان يقول بدون ما يقول وهي تسعة. فيقول وهي حلق الشعر وتقليم الاظافر. لكن هذا فيه شيء من الحصر - 00:35:18
للذهن على استحضارها واستجماعها وعدم اه اختلاطها بغيرها. فاذا عدها الانسان جملة فان ذلك سيكون اه انفع له في اه استحضارها اه وما يتفرع عليها من اه المسائل. بدأ اه اولها وهو حلق الشعر. وحلق الشعر محظور من محظورات الاحرام. دل عليه الكتاب والسنة - 00:35:48
والاجماع الكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب قول الله جل وعلا ولا تحلقوا رؤوسكم. واما في آآ السنة في حديث ابي آآ في حديث كعب بن عجرة لما آآ اذته فوق عوام رأسه. فجيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال لعله تؤذيك هوام رأسك. احلق رأسك - 00:36:18
وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انحر آآ فدل هذا على ان حلق الرأس لا يجوز الا لعذر. ان حلق الرأس لا يجوز الا لعذر. وهنا عبر بحلق الشعر. فهل يكون قصه - 00:36:48
وجزه غير مقصود؟ لا. ولكن اه لما كان تعبير القرآن والحديث بذلك اراد ان يعبر به والا فانه لا يختلف الحكم بين ان تؤخذ الشعرة من الشعر من اصله او ان يقص بعضه - 00:37:18
او جزء منه فان الحكم في ذلك واحد. ثم لما قال حلق الشعر فان هذا الحكم متعلق بالمجموع. فبناء على ذلك لو حلق شعرة او شعرتين. فهل يكون كن داخلا في هذا ام لا؟ اه المشهور من المذهب كما هو قول جمهور اهل العلم ان - 00:37:38

تعلق هذا الحكم انما هو الجمع يعني ثلاث شعارات فاكثر لان الله جل وعلا قال ولا تحلقوا رؤوسكم احلق رأسك فالحكم متعلق بالجميع او بالبعض والبعض يعني انما يكون في اقل الجمع - 00:38:08

ثلاثة فما يزيد. اما القليل ولان هذا امر يسير. فبناء على ذلك لا اه يكون له اه حكم اه في وجوب الفدية في وجوب الفدية لكنه لو حلق او قص شعرة او شعرتين - 00:38:34

فان الفقهاء رحمهم الله تعالى كما هو مشهور المذهب عند الحنابلة انهم يوجبون عليه صدقة يسيرة ولذلك قالوا يتصدق بمد. يتصدق بمدين اذا قص شعرتين. وجاء عن احمد قال يتصدق بدرهم - 00:38:54

تصدق بدرهمين فاذا الاصل انه ممنوع من حلق شعره شعرة فم ما زاد لكن الفدية انما تجب في الثلاث شعرات لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تحلقوا رؤوسكم فعلقها بالرأس وفي الحديث احلق رأسك فكانت الفدية مقابل حلق الرأس - 00:39:14

فقالوا بانه اما حلق الجميع او حلق جملة منه فجعل في الثلاثة فما زاد. واضح؟ واضح يا اخوان لكن الشعار او الشعارتين ممنوع منها. لكنها لا تدخل في الفدية فلاجل ذلك يعني كانهم رأوا في هذا ان يكون بالشيء - 00:39:44

كثير او شيء للصغير يعني قاسوه عليه امر او آآ قيل بالتصدق بالشيء القليل كالدرهم او المد والمدين. اه هنا اه بقيت مسألة وهو النحو حلق الشعر هل يختلف حكمه بين المعدور وغير المعذور؟ ظاهر - 00:40:04

المذهب كما هو ظاهر الحديث انه لا يختلف الحكم في وجوب الفدية بين من كان معذورا او غير معذور فان كعب ابن عجرة كان معذورا فانه تؤذيه هواءم رأسه ومع ذلك اوجب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك - 00:40:34

قال اه اهل العلم بانه لما كان هذا فيه اتلاف لم يختلف الحق بين من آآ بين من يكون محتاجا وغير محتاج. فلكن ولا شك انه لا يستوي حكم من جهة الاصل فان غير المعذور يكون فاعلا للاثم وايضا - 00:40:54

ينقص ينقص حجه او اه عمرته اذا فعل ذلك بدون عذر. اما اذا كان معذورا فانه يتعلق بالفدية لكنه لا يتعلق به لا يتعلق به الاثم. نعم. وتقليم تقليم الاظفار آآ التقليم والقلم هو القص - 00:41:24

ولذلك جاء في بعض الاحاديث وقص الاظفار. وقص الاظفار ممنوع حال الاحرام ما الدليل على ذلك؟ قال اهل العلم كما هو مشهور اذهب الى الحنابلة وقول جماعة اهل العلم او جماهير اهل العلم او عامة اهل العلم ان تقليم الاظفار كحلق الرأس سواء سواء - 00:41:54

قالوا انه مقيس عليه. بجامع انهما يستويان في حصول الترفه بازالة الشعر او تقليم الظفر. واضح؟ هذا واحد ايضا يمكن ان يستدل كما ذكر ذلك بعض اهل العلم انهم استدلوا بقول الله - 00:42:24

جل وعلا ثم ليقضوا تفثهم. قالوا والتفتوا هنا وان يزيل ما علق به من وسخ ويقلم الظفر ويزيل الشعر. فلما دلت الاية على انهم يفعلون ذلك حين خلاصهم فانه يفهم منه انهم كانوا ممنوعين منه وقت احرامهم - 00:42:53

ولاجل ذلك استدل بعض الصحابة في المنع من تقليم الاظفار بهذه الاية. واضح؟ الدليل التالت انه جاء في الاضحية في حديث ام سلمة نعم اذا دخلت عشر ذي الحجة واراد احدكم - 00:43:23

هم ان يضحي فلا يأخذن من شعره ولا ظفر ولا بشره شيئا. قالوا وكلها باب واحد. بل لما منع منه المضحي كحال اضحيته فانه من باب اولى ان يمنع منه المحرم في حال احرامه لان حال الاحرام اكبر واشد - 00:43:43

من حال من حال او مريد الاضحية. بذلك تجتمع ادلة يتبين معها دخول تسليم الاضفاد في حكم في كونه محظورا من محظورات الاحرام. فبناء على ذلك قالوا بانه من قلم اظفاره - 00:44:13

او فانه تتعلق به فدية. فانه تتعلق به الفدية. والقول في الاظهار كالقول في الشعر. من جهة انه انما تتعلق الفدية بثلاثة فما زاد. اما الاثنين والواحد فيقولون بانه يتصدق بشيء - 00:44:33

خاصة وان تقنين الاظفار اصله قياس على حلق الشعر فلن يكون اقوى منه او اشد منه في في الحكم ولذلك بعض الحنابلة يقولون بمنع تقديم الاطفال لكنهم لا يجيبون فيها فدية لا يجيبون فيها فدية - 00:44:53

اه بقيت مسألة وهو اذا انكسر ظفره فتدلى او سقطت شعرة على عينه. من حاجبه او من جفنه. تهفون انها تكون في هذه الحالة مؤذية فهنا هل يزيلها؟ واذا ازالها هل يجب عليه شيء؟ او لا - 00:45:13

ايش تقولون؟ ها يا سلطان لا سلام فقط وش تقول يا النقيب سيد سيد امان الله. نعم. ها؟ لماذا يزيل هوا عليه فدية او لا فدية عليه. كيف لانها مؤلم - 00:45:56

ولا عليه شيء. ايش بلاك تعبان انت؟ مزكوم؟ نعم يا احمد الحين كلكم درستم هذا المفروض اننا هم يقول الفقهاء رحمهم الله تعالى نعم يا ليش؟ كيف؟ نعم هذي اذا كان قد انكسر - 00:46:44

سرق او سقط او نحو ذلك ونحوه. فانه لا اشكال في انه يزال. لكنه لا يكون عليه في ذلك شيء. وذلك كما قال ولان هذه يعني بانكسارها او سقوطها سقط حكمها. طيب لقائلا يقول لماذا اوجبتم الفدية على - 00:47:17

الذي على من اذاه هوى من رأسه ولم توجبه ها هنا. نقول اولا تعلق الحكم هناك ليس الاذية من الشعر وانما هو من الهوام التي في الشعر. نعم. فالشعر ليس - 00:47:37

لم يأتي منه شيء. وانما مما فيه ولا يحصل السلامة من هذه الاشياء الا بازالة الشعر. لكنه هنا هذا سقط عليه هذا والمؤذي يزال. فبناء على ذلك اختلف حكم هذه الاشياء عن تلك. وانا انما اوردتها لاجلي هذا في بيان الفرق - 00:47:57

بين ليما آآ قالوا هنا بانه التجار ولا فدية وهناك يقولون بانه تتعلق به فدية. فلما كان الفرق آآ يعني يحتاج الى شيء من التنبيه آآ وقد يرد عليكم اشكال لو قرأتموه في غير هذا اردنا التنبيه على ذلك نعم - 00:48:17

لا لا هو من باب ازالة الاذى من باب ازالة الاذى. يعني لا يمكن يعني ان يقال ليس من باب التفه وانما هو من باب ازالة الاذى قد يكون. نعم - 00:48:37

نعم كما ذكرنا نعم. قال ومن غر رأسه بملاصق فدى. هذا هو المحظور الثالث من محظورات الاحرام. وهو تغطية الغاس. والاصل فيه يعني في منع المحرمي ان يغطي رأسه قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر ولا تلبس العم - 00:48:57

ولا البرانس. لان البرانس هي التي كانوا يغطون بها رؤوس آآ كانوا يغطون بها الرأس لتسمى الطاقية ونحوها آآ وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر في الذي مات محرما ولا تخمروا - 00:49:27

رأسه والتخمير والتغطية. فدل على ان المحرم لا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا. فدل على ان منعه لاجل الاحرام فدل على ان المحرم ممنوع من تغطية الرأس من تغطية الرأس. اذا تقرر ذلك فانه يقول هنا - 00:49:47

الرأس بملاصق. دل هذا على ان التغطية بغير ملاصق ان لا شيء فيها فان كان ذلك بشيء ثابت فلا اشكال. كما لو كان في تحت تحت خيمة او كائن او نحوه. فان النبي صلى الله عليه وسلم ضربت له قبة بنمرة فجلس فيها. فهذا لا اشكال فيه ولا - 00:50:07

لكن لو كانت هذه اه التي يغطى يعني تغطي رأسه نعم بغير ملاصق لكنها ليست ثابتة. كالمظلة ليسميها الناس الشمسية. آآ التي تصد عن الشمس او كان ذلك في سيارة او في العمارية التي كانوا يركبون فيها ويجعلونها - 00:50:37

يركبون فيها اذا رحلت رواحلهم فهل يمنع منها المحرم؟ او لا؟ ظاهر كلام مؤلف هنا انه قال بملاصق فدل ان غير الملاصق مطلقا. لكن آآ هنا اردت التنبيه على هذه المسألة - 00:51:07

فان اه الحنابلة يرون لا ليس بذلك بأس. والدليل على ذلك ان اسامة بن زيد اه لما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم واتوه قد ظلل عن الشمس فدل على عند في الصحيح فدل على ان التظليل اه اذا كان غير ملاصق اه حتى ولو اه - 00:51:27

اه اه اذا كان غير ثابت اه فانه لا يكون منه مانع لا يكون منه مانع. لكن احمد مع ذلك كرهه احمد كره يعني للماشي او الاذى ان ان يغطي رأسه بغير ملاصق - 00:51:47

حتى ولو كان غير ملاصق. واصل هذا يعني اه انه جاء عن ابن عمر انه قال لما رأى شخصا قد غطى رأسه بنحو ذلك قال اضحي لمن احرمت له اضحي لمن احرمت له. فاخذ من هذا اه احمد وغيره الى انه يستحب للانسان ان يبدو - 00:52:07

شعثه ويعني انكشافه في هذه الحال. ولانهم قالوا احرام الرجل في رأسه فبناء على ذلك كان مناسبا في مثل هذه الحال ان يبدو

رأسه. لعلنا آآ يعني ان نكمل في الدرس القادم لان - 00:52:37
تم في تغطية الرأس مسائل متعددة والاذان قد حل. اسأل الله جل وعلا ان يرزقني واياكم العلم النافع والعمل الصالح ان يوفقنا لطاعته. واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على النبي الامين - 00:52:57